موقف الإمام مالك رحمه الله وأتباعه من الشذوذ الفقهي

أ. بوخشبة عبد الحميد

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر-1

إن أيَّ دارس للفقه المالكي دراسة فاحصةً متأنية ليلحظُ في مذهب مالك رحمه الله مدى حرصه على اتباع ما كان عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، والخوف من أن يكون شاذا في فقهه وفتاويه، بل وكان يدعو غيره من الأئمة إلى ما كان عليه من عدم الشذوذ عمن سبق، وقد سرى هذا الوصف إلى أتباع مذهبه، لكن مع ذلك نجدُ بعض الآراء الشاذة في الفقه المالكي وفي غيره، والأخطرُ من ذلك هو انتشار بعض هذه الآراء عبر وسائل الإعلام مما يُلبس على كثير من الناس، وهذا يدفعنا إلى التساؤلات التالية:

ما هو الشاذ؟ وما موقف الإمام مالك وأتباعه منه؟ وما هي ضوابطه؟ ثم ما هي الأسبابُ الموقعة في الشذوذ؟

وفي هذا البحث سنعالجُ هذه التساؤلات مُوزّعةً حسب النقاط التالية:

أولا: تعريف الشذوذ لغة واصطلاحا

ثانيا: موقف مالك من الشذوذ الفقهي

ثالثاً: المفردات في المذهب المالكي

رابعاً: موقف المالكية من الشاذ

خامسا: ضابط الشاذ عند الشاطبي

سادساً: أسباب الشذوذ الفقهي

أوَّلاً: تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً

1-تعريف الشذوذ لغة: هو من: شذَّ الشيءُ، يَشِذُّ شُذُوداً، وهو يدلُّ على الانفراد والمفارقة كما قال ابن فارس [1]، وقال ابن منظور:" شَذَّ عنهُ، يشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذاً: انفردَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الجمهور ونَدرَ، فهو شاذٌّ...وجاءُوا شُذَّاذًا أيْ قِلاَلاً...وَشُذَّاذُ النَّاسِ: الذينَ يكونونَ في القومِ ليسُوا في قَبائِلِهم ولا منَازِلِهِمْ."[2]

وهذا المعنى اللغوي الذي هو التفرُّدُ والمفارقةُ هو الذي بُني عليه المعنى الاصطلاحي كما سنبيّنه.

2-**تعريفُ الشُّذوذ اصطلاحاً**: عرفه أبو عبد الله القادري بقوله: "فالشاذ: هو القول الذي لم يصدر من جماعة."[3] أي لم يكثر قائله، وقد ذكر ابن فرحون أن الشاذ:" هو ما ضعف دليله."[4]

وفي الحقيقة فإن هذا التعريف إنما يتفق مع من عرف المشهور بأنه ما قوي دليله، فيكون مرادفا للراجح، وهذا الرأيُ ضعيفٌ في المذهب، والصحيحُ أن المشهور هو : ما كثُرَ قائلهُ[5]، ومما يقوي التعريف الأول للقادري أنه قريب من تعريف المحدثين للشاذ، فقد نقل ابن الصلاح عن الشافعي أن الشاذ عند المحدثين:" أن يرويَ الثقةُ حديثاً يُخالفُ ما روى الناسُ."[6] وقد بين ابن الصلاح أن سبب رد الحديث الشاذ ليس هو التفردُ فقط، لأنه قد يتفردُ العدلُ الضابط المتقن بما لا يخالف غيره، فيُقبلُ حديثُه، لكنَّ تفردَ الثقة بما يُخالف من هو أوثق منه أو أكثرُ عدداً، هو الذي يقدحُ في حديثه.[7]

فشرطُ الشاذ هو: التفرد والمخالفة، وهذا عينُ ما لحظه الفقهاء في الشاذ عندهم، ولذلك لو تفرد فقيه ما برواية قول، أو تخريج حكم دون أن يخالف الفقهاء في ذلك، فلا يُعدُّ قوله شاذاً[8].

والتعريف الذي ذكرناه هو ما عُرِّف به الشاذ في المذهب المالكي، ولا بأس بإيراد أهم التعريفات التي عُرِّف بها الشاذ عند الأصوليين والفقهاء، وهي كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ–تعريف ابن حزم الظاهري: اختار ابن حزم للشاذ تعريفًا انتصر له بقوله:" والذي نقولُ به–وبالله تعالى التوفيق–: إنَّ حدَّ الشُّذوذ هو: مُخالفةُ الحقِّ، فكلُّ من خالفَ الصوابَ في مسألةٍ مَّا، فهو فيها شاذٌّ."[9]

وعلّل ذلك ابن حزم بأنَّ أهلَ الحق هم الجماعة، سواءٌ كانوا قلةً أو كثرة، وبأنَّ أبا بكر وخديجة رضي الله عنهما حين أسلما كانا هما الجماعة، وسائر أهل الأرض ما عداهما وعدا النبي صلى الله عليه وسلم أهل شذوذٍ وفُرقة[10]، ويؤكّدُ ابنُ حزم تعريفه بقوله:" فإذا كان الحقُّ هو الأصلُ، فالباطلُ خروجٌ عنهُ وشذوذٌ منه، فلمَّا لم يجُزْ أن يكونَ الحقُّ شذوذاً، وليس إلاَّ حقٌّ أو باطلٌ، صحَّ أنَّ الشُّذوذَ هو الباطلُ."[11]

لكنَّ هذا التعريف مُتعقَّبٌ بما يأتي:

–أنه لا ترابطَ بينه وبين التعريف اللغوي للشذوذ، ولا شكَّ أن التعريف اللغوي له ملحظٌ في التعريف الاصطلاحي، وهو الانفرادُ عن الجماعة أو أغلب العلماء المجتهدين، لكن ما ذكره يصلُحُ أن يكون تعريفاً للباطل بالمقابلة، أيْ أن الباطل هو ما خالف الحق[12].

–أنَّ هذا التعريف ليس جامعاً، فهو لا يصدقُ على جميع أنواع الشاذ، لأن بعض الشذوذ مذهبي فقط، أما خارج المذهب، فلا يُعدُّ شاذا، لما له أحيانا من قوة الدليل، فكيف يوصفُ بالبطلان[13].

ب–تعريف الجويني: عرف الشاذ بقوله:" الخارجُ عن الموافقة بالمخالفة."[14]

لكنه نوقشَ بأنه راعى جانبا واحداً في الشاذ، وهو انفرادُ المجتهدِ برأيٍ مخالفٍ للإجماع الذي وافق عليه، لكنَّ الشذوذ قد يكونُ بمخالفة النصوص القطعية، أو أنه لا دليل عليه، فالتعريف غير جامعٍ[15].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختار الدكتور قطب الريسوني التعريف التالي لخلوِّه من المناقشات السابقة، فالشاذُّ هو:" قولٌ انفردَ به قلَّةٌ من العلماء على خلافِ الأصول القطعية."[16]

ومحترزات التعريف هي كما يأتي:

-قوله:(قولٌ) جنسٌ في التعريف يشملُ كل ما يُنسبُ إلى المجتهد من القول الصَّريحِ، أو المُخرَّجِ على قوله، أو المأخوذِ من فعله.

-قوله:(انفردَ به) قيدٌ خرج به ما اتفق عليه المجتهدُ مع غيره، فلا يُعدُّ شاذا.

-قوله:(قلةٌ) قيدٌ آخرَ يخرجُ به قولُ الأكثرية، فليس من الشاذ، بل هو مقابله، وهو المشهور.

-قوله:(من العلماء) احترازٌ عن قول غير العلماء، لأنهم لا يُلتفتُ إليهم في الخلاف.

-قوله:(على خلاف الأصول القطعية) قيدٌ خرجَ به القول الذي استند إلى دليل معتبر من الأثر أو النظر، فلا يُعَدُّ شاذا.

3-مرادفات الشاذ عند الفقهاء

قد يردُ الشاذُّ في كلام الفقهاء لكن بإطلاقات قريبة من لفظ الشذوذ، فينبغي أن يكون الإنسان على ذُكر منها ليعلمَ شذوذ القول وانفراده، وهي كما يأتي:

أ-الباطل: مما يوصفُ به الشاذ في كلام الفقهاء: الباطل، والسببُ في ذلك فساد الشذوذِ وسقوط حكمه، ونفي الاعتداد به في المراد[17].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–المُحال: وهو في اللغة: الباطل غير الممكن الوقوع[18]، وهو في عرف الفقهاء: ما لا يُفيدُ بحال، كقولهم: الصلاةُ والصومُ مع الحيض محال، وبين إمامُ الحرمين أنَّ المحالَ آكدُ من الفاسد والباطل، وذلك في قوله:" وهو آكدُ عند الفقهاءِ من الفاسد والباطلِ، لأنه لا يكادُ يُطلقُ عندهم إلا فيما لا وجهَ له في الصحَّةِ بحالٍ، ويكونُ عندهم مُشبَّهًا بالمحالات العقلية."[19]

ج–الضعيف: يطلَق الضعيف أحياناً ويُرادُ به الشاذ، وسببُ ذلك أنَّ كلاً من الشاذ والضعيف لا يجوز الاحتجاج بهما، ولا التعويلُ عليهما في الإفتاء والقضاء، وفي ذلك يقول الدسوقي:" ...أنَّ الفتوى إنما تكونُ بالقولِ المشهور أو الراجح من المذهب، أما القولُ الشاذ أو المرجوح أي الضعيف، فلا يُفتى بهما."[20]

ومن أمثلة إطلاق الضعيف على الشاذ ما ذكره الدسوقي حيثُ أطلقَ في مقابل المشهور الضعيفَ وعرفه بقوله:" والضعيف ما قَلَّ قائله ولو قَوِيَ مُدركه."[21] والمعروف في المذهب أنَّ ما قلَّ قائله هو الشاذ.

ويُطلق على الشاذ أيضاً: الخطأ، والغلط، والغريب، والمهجور، والساقط المطروح، والبعيد[22].

ثانيا: موقف مالك رحمه الله تعالى من الشذوذ الفقهي

يمكنُ القولُ أنَّ من أخَصِّ صفات الإمام مالك هو شِدّةُ اتِّباعه للسلف، وفي ذلك يقول الإمامُ الشاطبي:" ...الاقتداءُ بمن أخذَ عنه، والتَّأدُّبَ بأدبِه، كما علمتَ من اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كلِّ قرْنٍ، وبهذا الوصفِ امتاز مالكٌ عن أضرابه، أعني بشدَّةِ الاتِّصافِ به، وإلاَّ فالجميعُ مِمَّن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُهتدَى به في الدِّين كذلك كانوا، ولكنَّ مالكا اشتهرَ بالمبالغة في هذا المعنى."[23] وفي موضعٍ آخرَ يؤكّدُ الشاطبي هذا المعنى بقوله:" ولمَّا بالغَ مالكٌ في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واسْتَنَّ بسُنَّتهم، جعلهُ اللهُ تعالى قُدوةً لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتَّبعون آثارَهُ، ويقتدون بأفعاله ببَركة اتِّبَاعه لمنْ أثْنى اللهُ ورسُولُهُ عليهم، وجَعَلَهم قُدوةً أوْ من اتَّبَعهُم، رضيَ الله عنهم ورضوا عنه."[24]

والمُتأمِّلُ في شخصية الإمام مالك يُدركُ أنَّ هذه الصفة هي التي جعلتْهُ لا يكتفي بذكر الحديث وحده في موطَّئه، بل يُوردُ معه الآثار عن الصحابة والتابعين، وذلك خوفاً من أن يكون شاذا في فقهه و فتاويه عن سلف الأمة، وقد تنبَّه القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا الصنيع، فقال:"...وزادَ مالك عليهم [أيْ المصنِّفينَ في الأحاديث] ما جاء فيها [أيْ الصلاة] من الآثار، ولا غِنى للناظرِ عن معرفة الآثار، كما لا بدَّ له من العلمِ بالأخبار، ليَعْلَمَ كيفَ كان تلقِّي السَّلف للأحاديث، وعلى أيِّ وجهٍ كانَ قَبُولُهم لها، ويَطَّلع من أيِّ بابٍ توجَّوا إليها، فلا منهجَ إلاَّ منهاجُهم."[25]

ولذلك حذَّر الشاطبي من اختراع فهمٍ شاذٍّ للكتاب والسنة مما لم يقع ببال أحد من السَّلف، خاصةً ما يُسمى بالقراءات الجديدة للكتاب والسنة والتي ليس لها ضابطٌ من قواعد تفسير النصوص المعروفة في أصول الفقه، فقال:"... وما توهَّمهُ المتأخِّرُون من أنَّهُ دليلٌ على ما زعموا، ليسَ بدليلٍ عليه البتَّةَ؛ إذْ لو كان دليلاً عليه لم يَعْزُبْ عن فهم الصحابة والتابعين، ثمَّ يفهَمُهُ هؤلاء...وكثيراً ما تجدُ أهلَ البدعِ والضَّلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يُحمِّلُونها مذاهبَهُم، ويُغَبِّرُون بمُشْتَبهاتِهما في وُجوهِ العامَّة، ويظُنُّون أنهم على شيءٍ...وكثيرٌ من فِرَقِ الاعتقادات تعلَّق بظواهرَ من الكتاب والسُنة في تصحيحِ ما ذهبُوا إليه، ممَّا لم يَجْرِ لهُ ذِكْرٌ، ولا وقعَ ببالِ أحدٍ من السَّلفِ الأوَّلين، وحاش لله من ذلك."[26]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الذي جعل الإمام مالكاً يتمسَّك بأصل عمل أهل المدينة، ولا يكتفي بالنظرِ في ظاهر الحديث، لأنَّ الحديث قد يصحُّ ولكنَّ مالكا يجدُ غالبَ عمل السلفِ الذين أدركهم بخلافه، فلا يلتفتُ إليه، وبعضُ تلك الأحاديث رواها في موطَّئه، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم :«المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه، ما لَمْ يتفَرَّقا إلاَّ بيعَ الخيار»[27] قال مالكٌ تعليقاً عليه في موطئه:" وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه."[28] وليس من غرضي أن أدرس هذه المسألة المعروفة في كتب الفقه بين قائلٍ بالخيار وعدمه، ولكنَّ الغرض هو التنبيه على ما كان عليه الإمام مالكٌ من مراعاة ما كان عليه السلف وعدمِ الشذوذ عنهم ومخالفتهم، بل كان يدعو غيرَه من الأئمة إلى عدم الشذوذ عمن سبق، كما جاء في رسالته المعروفة إلى الليث بن سعد يقول له فيها:" اعلم رحمكَ الله أنه بلغني أنَّكَ تُفتي النَّاسَ بأشياءَ مخالفةٍ لما عليه جماعةُ الناسِ عندنا وببلدنا الذي نحنُ فيه، وأنتَ في إمامَتِكَ وفضلك ومنزلتكَ من أهلِ بلدكَ، وحاجة مَنْ قِبَلَكَ إليكَ، واعتمَادهم على ما جاءهم منكَ، حقيقٌ بأن تخافَ على نفسكَ، وتَتَّبِعَ ما ترجو النَّجاةَ باتِّباعه، فإنَّ الله تعالى يقولُ في كتابه:﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة، 100] وقال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر،17-18] فإنما النَّاسُ تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرَةُ، وبها نزلَ القرآنُ، وأُحِلَّ الحلالُ، وحُرِّمَ الحرامُ، إذْ رسولُ اللهﷺ بينَ أظهُرِهم يحضُرون الوحيَ والتنزيلَ، ويأمُرُهم فيطيعونه، ويسُنُّ لهم فيتَّبِعُونه، حتى توفَّاهُ اللهُ، واختارَ له ما عندَهُ، صلواتُ الله عليه ورحمتُه وبركاتُهُ."[29]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إنَّ أحد مُقوِّمات إمامته في الدين هي عدمُ شُذوذه، قال الشيخُ محمد أبو زهرة:" ولقد وصفَ ابنُ عبد البر مالكاً في روايتِه وصفاً موجزاً مُحكماً، فقال: إنَّ مالكاً كان من أشدِّ النَّاسِ تركًا لشُّذوذِ العلمِ، وأشَدِّهم انتقادًا للرجال، وأقَلِّهم تكلُّفًا، وأتْقنهم حفظًا، ولذاك صارَ إماماً."[30]

هذه بعض اللمحات من منهج الإمام مالك التي تجعلنا نُوقنُ بهذا الموقف الراسخ عنده تجاه الشُّذوذ عموماً، وبخاصةٍ الشذوذ الفقهي، فقد كان يرفضه، ويتحاشاه في منهجه الفقهي، بل ويدعو غيره إلى الحذر من الشذوذ ومخالفة السلف المتقدمين.

ثالثا: المفردات في المذهب المالكي

قد يُشكل علينا بعد أن انتهينا إلى تقرير الحقيقة السابقة، وهي شدَّة اتّباع الإمام مالك وخوفه الشديد من الشذوذ، أنَّ المذهب فيه كثيرٌ من المسائل التي تفرَّدَ بها عن غيره من المذاهب، وقد قام الدكتور عبد المجيد محمود الصَّلاحين بدراسة هذه المسائل في العبادات دراسة مقارنة، والجوابُ عن هذا الإشكال هو أنَّ كثيراً من المسائل التي تفرَّد بها مالك راجعةٌ إلى منهجه في الاستنباط، وتعلّقه ببعض الأصول التي يُخالفه فيها غيرُه، ولعلَّ من أبرزها أخذهُ بعمل أهل المدينة وتفريعه عليه، ثم إنَّ كثيراً من العلماء لم يتصوَّروا هذا الأصل على حقيقته، فأنكروا هذا الأصلَ وما تفرَّعَ عليه، فصارَ ما هو ميزةٌ وفضلٌ للإمام مالك محلَّ نقدٍ واتِّهامٍ بالتفرُّد، ويدلُّ على ذلك ما ذكره القاضي عياض وهو يبحثُ هذا الأصل في كتابه ترتيب المدارك، حيث قال:" اعلموا – أكرمكم الله – أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلْبٌ[31] واحدٌ على أصحابنا في هذه المسألة، مُخَطِّئون لنا فيها بزعمهم، مُحتجُّون علينا بما سَنَحَ لهم، حتى تجاوز بعضُهم حدَّ التعصُّب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعَدِّ مثَالِبها. وهم يتكلَّمون في غير موضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلافٍ، فمنهم من لم يتصَوَّر المسألة، ولا تَحَقَّقَ مذهبنا؛ فتكلموا فيها على تَخْمِينٍ، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها.. "[32]

فهذا النصُّ يُصوِّرُ لنا مدى الشَّغبِ الدائر حولَ هذا الأصل الذي يتميزُ به مالك، وقد تتابع الباحثون ببيان هذا الأصل تنظيراً وتطبيقا بما يرفعُ هذا الغبشَ الذي يتراءى لبعض الناس[33]، ومثلُ هذا الأصل الأصولَ الأخرى التي يتميَّزُ بها المذهب، أو يأخذُ بها أكثر من المذاهب الأخرى، كالمصالح المرسلة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف.

رابعاً: موقف المالكية من الشاذ

بيّن فقهاء المالكية كغيرهم من الفقهاء حرمة الإفتاء بالشاذ، ومن ذلك ما ذكره الحطاب قائلاً: " الذي يُفتى به هو المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور، ولا بغير الراجح."[34]والمراد بغير المشهور والراجح: الشاذ والضعيف، فلا يجوز الفتوى بهما ولا الحكم بهما، وقال ابن عرفة:" العمل بالراجح واجبٌ، لا راجح."[35] أي أن العمل بما يقابل الراجح، وهو الضعيف حرام، بل قال القرافي في كتابه الإحكام أنَّ الفتيا بالمرجوح خلاف الإجماع، حيث قال:" أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع."[36]وبيان ذلك أن المفتيَ إما أن يكون مجتهداً أو مقلدًا، وفي كلا الحالتين لا يجوز له الإفتاء بالمرجوح، وهذه عبارة القرافي:"...أن الحاكم إن كان مجتهداً، فلا يجوز له أن يحكم أو يُفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً، جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه، وإن لم يكن راجحاً عنده، مُقلداً في رجحان القول المحكومِ به إمامه الذي يقلده، كما يُقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا، فحرامٌ إجماعاً."[37] وإذا صدرت فتيا شاذة فإنها تُنقضُ إذا كانت مخالفةً للإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، قال القرافي:" كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهدُ، فخرجتْ فُتياهُ على خلاف الإجماعِ، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد، أو النصِّ، أو القياس الجليِّ السَّالِم عن المُعارضِ الراجح، لا يجوزُ لمقلّده أن ينقله للناس، ولا يُفتي به في دين الله تعالى، فإنَّ هذا الحكمَ لو حكمَ به حاكمٌ لنقضْناهُ، وما لا نُقرُّه شرعًا بعدَ تأكُّده بحكمِ الحاكمِ أَوْلى أنْ لا نُقرَّهُ شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكّد، فلا نُقرُّهُ شرعاً، والفتيا بغير شرعٍ حرامٌ، فالفتيا بهذا الحكم حرامٌ."[38]

ومن هنا يدعو القرافي جميع المذاهب الفقهية إلى مراجعة الأحكام التي هي من هذا النوع لئلا يُفتى بها، فقال:" فعلى هذا يجبُ على أهل العصر تفقُّدُ مذاهبهم، فكلُّ ما وجدوهُ من هذا النوع يحرمُ عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهبٌ من المذاهب عنه، لكنه قد يقلُّ وقد يكثُرُ، غيرَ أنه لا يقدرُ أن يعلمَ هذا في مذهبه إلا من عَرَفَ القواعدَ والقياسَ الجليَّ والنصَّ الصريح، وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمدُ تحصيلَ أصول الفقه، والتَّبحُّر في الفقه، فإنَّ القواعدَ ليست مستوعبةً في أصول الفقه، بل للشريعةِ قواعدُ كثيرةٌ جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجدُ في كتبِ أصول الفقهِ أصلاً، وذلك هو الباعثُ لي على وضعِ هذا الكتابِ لأضبطَ تلك القواعدَ بحسبِ طاقتي."[39]

وبيَّن الشاطبي أن المجتهدَ المعتدَّ باجتهاده قد يُخطئُ أحياناً إما لخفاء بعض الأدلة، وإما لعدمِ الاطّلاع عليها جملةً[40]، وهنا ينبغي أن لا يُتابعَ على زلّته، لكنه أيضا مأجورٌ على اجتهاده، فلا يُشنعُ عليه بها، ويقول في ذلك:" ...أنَّ زلَّةَ العالِم لا يصحُّ اعتمادها من جهةٍ، ولا الأخذُ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعةٌ على المخالفةِ للشرعِ، ولذلك عُدَّتْ زلَّةً، وإلاَّ لو كانت معتدا بها لم يُجعل لها هذه الرُّتبة، ولا نُسبَ إلى صاحبها الزَّللُ فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنَّعَ عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يُعتقَد فيه الإقدامُ على المخالفة بحتاً، فإنَّ هذا كلَّهُ خلافُ ما تقتضي رُتبتُهُ في الدين."[41]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقلَ الشاطبي عن الغزالي ما يُبيِّنُ خطرَ الفتاوى الشاذة التي يَفوتُ تداركها ويعظُمُ شرها بعد انتشارها قائلاً:" إنَّ زلّةَ العالم بالذنب قد تصير كبيرةً، وهي في نفسها صغيرةٌ...فهذه ذنوبٌ يُتَّبعُ العالمُ عليها، فيموتُ العالمُ ويبقى شرُّهُ مستطيراً في العالَمِ أياماً متطاولةً، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبُهُ."[42] وأضاف الشاطبي عليقاً على كلام الغزالي بقوله:" وهكذا الحكمُ مستمرٌّ في زلّته في الفتيا من باب أوْلى، فإنه ربَّما خفي على العالِم بعضُ السُّنَّة أو بعضُ المقاصد العامةِ في خصوصِ مسألته، فيُقضي[43] ذلك إلى أن يصيرَ قولُهُ شرعاً يتقلّد، وقولاً يُعتبرُ في مسائل الخلافِ، فربما رجع عنه، وتبين له الحق، فيفوتُه تدارك ما سار في البلاد عنه، ويضلُّ عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلةُ العالِم مضروبٌ بها الطبل."[44]

أمَّا تفصيلُ الحالات التي تُنقضُ فيها الفتوى ولو حكم بها حاكمٌ، فهي كالتالي:

أ–مخالفة الإجماع: وذلك مثل أن يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، لأن الأمة اختلفت على رأيين: المالُ كلُّه للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمانه بالكلية، فلم يقل به أحد[45]، فمتى حكم بهذا الحكم حاكمٌ، بناء على أن الأخ مقدّمٌ على الجد؛ لأن الأخ يُدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، والبنوة مقدّمةٌ على الأبوة: فإن هذا الحكمَ يُنقَضُ، وإذا أفتى به مفتٍ، فإنه لا يُقلَّدُ في هذه الفتوى.[46]

ب–مخالفة النص: ومثال مخالفة النص: كما لو حكمَ بأن بعض الورثة المذكورين في القرآن لا يرث[47].

ج–مخالفة القواعد: ومثال مخالفة القواعد ما لو حكم حاكمٌ بتقرير النكاح في المسألة السُّريجية[48]، وهي: أن من قال لزوجته: إن طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يلزمه شيء أصلاً، ولا يلحقه فيها طلاقٌ للدور الحكمي، لأنه متى طلّقها وقع الطلاقُ قبله ثلاثاً، ومتى وقع قبله الطلاقُ ثلاثاً، كان طلاقُهُ الصادرُ منه لم يُصادف محلاً، ووجهُ مخالفة هذه المسألة للقواعد أنَّ من قواعد الشرع اجتماعُ الشرط مع المشروط، لأن حكمَتَهُ إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرطُ لا يصحُّ اجتماعُهُ مع مشروطه، فلا يصحُّ أن يكون في الشرع شرطاً، فلذلك إذا حكم حاكمٌ عند موت أحدهما بالتوارث بينهما، فإنه يُنقضُ حكمه، لأجل مخالفته القواعد، ويُحكمُ بوقوع الثلاث في هذه المسألة[49].

د–مخالفة القياس الجلي: وهو الذي لا شك في صحته، ومثاله: قبول شهادة النصراني، فإنَّ الحكم بشهادته يُنقضُ، لأنَّ الفاسقَ لا تُقبَلُ شهادتُهُ، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور،4] والكافرُ أشدُّ فسوقاً منه، وأبعدُ عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فيُنقضُ الحكمُ لذلك[50].

فكل ما كان نحو هذه الأمثلة فإنه يُنقض إذا حكم به حاكمٌ، ويحرمُ الإفتاء به، ومثل هذه الفتاوى لا يخلو منها مذهبٌ.

خامسًا: ضابط الشاذ عند الشاطبي رحمه الله:

مما هو مُقرَّرٌ في كتب الأصول أنَّ المجتهد يتّبع ما أدَّاه إليه اجتهاده مما ترجَّح عنده، وقد سبق معنا كلام القرفي في ذلك، لكنَّ المجتهد قد يُخطئُ، وقد أرجع الشاطبي سبب الخطأ أو الشذوذ إلى أمرين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-الغفلة عن مقاصد الشريعة الإسلامية في المسألة المجتهد فيها، قال في موافقاته:" وأكثرُ ما تكونُ[أيْ الزَّلة] عند الغفلةِ عن اعتبارِ مقاصدِ الشارعِ في ذلك المعنى الذي اجتهَدَ فيه."(51)

ب-التقصيرُ في استفراغ الوسعِ في المسألة المُجتهَدِ فيها، قال الشاطبي تكملةً لما يقعُ بسببه الشذوذ:" والوُقوفِ دونَ أقصى المُبالغةِ في البحث عن النُّصوصِ فيها."(52)

وقد تساءل الشاطبي عن كيفية الوصول إلى تمييز الشاذ عن غيره بالنسبة لغير المجتهد من المتفقهين الذين يدركون الأدلة، ولكنهم لا يُحسنون توظيفها في استثمار الأحكام الشرعية، فقال:" فإن قيل: فهل لغير المجتهدِ من المتفقهين في ذلك ضابطٌ يعتمِدُهُ أم لا؟

فالجوابُ: أنَّ له ضابطًا تقريبياً، وهو أنَّ ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلٌ جدا في الشَّريعةِ، وغالبُ الأمرِ أنَّ أصحابَها منفردون بها، قلَّما يُساعِدُهم عليها مجتهدٌ آخر، فإذا انفرد صاحبُ قولٍ من عامَّة الأمَّةِ، فليكُنْ اعتقادُكَ أنَّ الحقَّ مع السَّوادِ الأعظمِ من المجتهدين، لا من المقلِّدين."(53)

ويُستفادُ من كلامه:

-أنَّ الأقوالَ الشاذة قليلةٌ في الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإنَّ لها آثاراً سيئةً جدًّا على الأمَّة الإسلامية.

-أنَّ من الأوصاف الأساسية للشاذ هو التفرُّد عن عامة المجتهدين، وفي الغالب أن يكون التفرد من مجتهد واحدٍ، ومن غير الغالب أن يقع التفرُّدُ من مُجتهدَيْنِ فأكثَرَ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-في الغالبِ يكونُ الصوابُ مع جماهير أهل العلم المجتهدين، أمَّا المقلِّدون سواءٌ كانوا كثرةً أو قلَّةً، فلا دخلَ لهم في اعتبار الشاذ، أيْ أن كثرتهم لا تعني بالضرورة رُجحان القول، كما أنَّ قلتهم لا تعني شذوذ الرأي.

سادساً: أسباب الشذوذ الفقهي

إنَّ وجود الآراء الشاذة عند بعض الفقهاء يستلزمُ بالضرورة وجود أسبابٍ أفضت إلى ذلك الشذوذ، وهذا يُحتِّمُ علينا معرفة هذه الأسباب لدرء الشُّذوذ وحسم مادته، وأهمُّ هذه الأسباب هي كالتالي:

أ-عدمُ بلوغ النص:

ويُعدُّ هذا السببُ أحد أهم الأسباب المُفضية إلى الشذوذ، فإذا تفرَّد عالمٌ بمخالفة جماهير أهل العلم المجتهدين، وتبيَّنَ أن سبب التفرُّد والشذوذ هو عدم بلوغه النص، فإنه لا يُعتدُّ بخلافه، ويُعدُّ شذوذاً من القول، وهو أيضا من الخلاف الذي لا يُعتدُّ به، قال الشاطبي :" وإنما يُعدُّ في الخلافِ الأقوالُ الصَّادرةُ عن أدلَّةٍ معتبرةٍ في الشريعة، كانتْ ممَّا يَقْوَى أو يضْعُفُ، وأمَّا إذا صدرتْ عن مُجرَّدِ خفاءِ الدَّليلِ، أو عدمِ مُصادَفته، فلا، فلذلك قيلَ إنه لا يصحُّ أن يُعتدَّ بها في الخلافِ، كما لم يَعتَدَّ السَّلفُ الصَّالحُ بالخلافِ في مسألةِ ربا الفضلِ، والمُتْعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلةُ على من خالفَ فيها."[54]

ويشملُ عدمُ بلوغ النص أيضا ما لو بلغَ المجتهدَ النصُّ وثبت عنده، لكنه نسيه[55]، وهذا يحصلُ أيضاً، ومثالُ ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبتُ فلم أجد ماءً، فقال: لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُصلِّ، فقال عمَّارُ: أمَا تذْكُرُ يا أميرَ المؤمنين، إذْ أنا وأنتَ في سريَّة، فأجْنَبْنا، فلم نجدْ ماءً، فأمَّا أنتَ فلم تُصلِّ، وأمَّا أنا فتمعَّكْتُ في التُّراب، وصلَّيْتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما كان يكفيكَ أن تضربَ بيديْك الأرضَ، ثمَّ تنفُخَ، ثمَّ تمسحَ بهما وجهكَ وكفَّيْك**» فقال عمرُ: اتَّقِ اللهَ يا عَمَّار، قال: إن شِئْتَ لم أُحدِّثْ به[56]. وفي روايةٍ أخرى لمسلم: قال له عمر رضي الله عنه:" نوَلِّيكَ ما تولَّيْتَ[57][58]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فهذه سنَّةٌ شَهِدَهَا عمرُ، ثمَّ نَسِيَها، حتى أفتى بخلافِها، وذكَّرَهُ عمار، فلم يَذْكُر، وهو لم يُكذِّبْ عمَّارًا، بل أمرهُ أن يحدِّثَ به."[59] وقد سبق معنا بيانُ بعض أسباب الشذوذ كمخالفة النص والقواعد والإجماع والقياس الجلي بأمثلتها، وكلُّها من أسباب الشذوذ.

ب–الأخذ بالضعيف:

فالأخذُ بالأحاديث الضعيفة الواهية التي لا تصلح للاحتجاج من الأسباب التي تُفضي إلى الشذوذ عن جماهير أهل العلم، ولذلك ينبغي التثبت في الأخذ بما لم يصح من الأحاديث، وخاصةً في مجال الأحكام الشرعية[60].

ج–التعصُّب للمذهب

من الأمور التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، وأدَّت إلى تفرقها وتشرذمها التعصُّب للمذهب، سواء كان عقديا أو فقهيا، حتى صار المذهب هو الأصل المتبوع، والنصُّ هو التابع، ويُتعسَّفُ أحياناً في فهم النصوص، وتُلوى أعناقها لتوافق المذهب، ومن هنا نشأ الانتصارُ للمذهب على حساب الدليل القوي في المسألة، فيتعلَّق بعضهم بالشاذ نُصرةً للمذهب[61]، ولا يأخذُ بقول غير أهل مذهبه، اتِّباعاً للهوى كما قال الشاطبي:" ويكونُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاملُ على ذلك بعضُ الأهواء الكامنةِ في النفوسِ، الحاملةِ على ترك الاهتداء بالدليل الواضح، واطِّرَاحِ النَّصَفَةِ، والاعترافِ بالعجزِ فيما لم يصل إليه علمُ الناظرِ، ويُعينُ على هذا الجهلُ بمقاصدِ الشريعةِ، وتوهُّم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإنَّ العاقلَ قلَّما يُخاطرُ بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر."[62]

وهنا ينبغي أن نُنبه إلى أنَّ بعض المالكية من المغاربة اختاروا أن يُقدّم الشاذ في المذهب على الراجح من مذهب غير المالكية تمسُّكاً بالمذهب ما أمكن، وقد نقل الحطاب هذا الرأي عن يوسف بن عمر المالكي، وهذا نصُ كلامه:"...ما قاله الشيخُ يوسفُ بن عمر في شرح الرسالة:(ويستعملُ سائرَ ما ينتفعُ به طيبًا) الحلالُ ضالَّةٌ مفقودةٌ، فيجتهدُ الإنسانُ في المتفقِ عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارجَ المذهبِ، ولا يخرجُ عن أقاويلِ العلماء."[63] غيرَ أن المصريين من مذهب مالك اختاروا خلاف هذا الرأي، وهو أنَّ الراجح من المذاهب الأخرى المعروفة يُقدّمُ على الشاذ في المذهب، قال الدسوقي:" لأن قولَ الغير قويٌّ في مذهبه."[64]

وقال العدوي:" يجوزُ تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل، ويُقدَّمُ على العمل بالضعيف."[65] وفي بعض مسائل الحج ذكر العدوي أنَّ رأي المذهب فيه مشقةٌ كبيرةٌ، والأوفق بالحنيفية السمحة الأخذُ برأي أبي حنيفة، وعقَّبَه بقوله: "وقال بعضُ شيوخنا العملُ بالراجحِ واجبٌ، فيُقدَّمُ خارجُ المذهب على القول الضعيف."[66] وهذا فيه دعوةٌ إلى عدم الجمود على ما في المذهب وإن كان شاذاً، بل يوسِّعُ العالمُ نظره ليستفيد مما عند المذاهب الأخرى، وعملُ العلماء شرقا وغربا على هذا، قال الحجوي:" وعملُ الأئمةِ شرقًا وغرباً على ما قال ابنُ عبد السلام[أيْ العز بن عبد السلام] فلا تجدُ أهلَ مذهبٍ إلاَّ وقد خرجوا عن مذهب إمامهم، إمَّا إلى قولِ بعض أصحابه، وإمَّا خارجَ المذهب؛ إذْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما من إمامٍ إلا وقد انتُقِدَ عليه قولٌ أو فعلٌ خفيَ عليه فيه السُّنَّةُ، أو أخطأ في الاستدلال فضعف مذهبه."[67]

د–الإغراقُ في القياس

إنَّ الإفراطَ في القياس، والتوسُّع في الأخذ به دون مراعاةٍ لشروطه وضوابطه أوقع بعض أهل العلم في الشذوذ الفقهي، ومثالهُ ما ذكره الحطَّاب عن سحنون، فقال:" وفي نوازل سحنون: من اقتُصَّ منه في جنايةٍ، لم تجُزْ شهادتُهُ في مثل الجُرحِ الذي اقتُصَّ منه."[68] فتعقَّبَهُ ابن رشد بقوله:" هذا شذوذٌ أغرقَ فيه في القياس."[69]

هـ–التعلُّق بالمصالح الملغاة

إنَّ المصلحة الشرعية لها اعتبارُها في الشريعة الإسلامية، لكن المقصود من المصالح التي جاء بها الشرعُ هي المصالح الحقيقية، وليست المصالح المتوهمة، قال ابن القيم:" فإنَّ الشريعةَ مبناها وأساسُها على الحكمِ ومصالحِ العبادِ في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدلِ إلى الجَوْرِ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبثِ، فليستْ من الشريعة وإن أُدخلتْ فيها بالتأويلِ."[70] لكنَّ بعض الفقهاء تمسّكَ بهذه المصالح الملغاة شرعاً في توصُّله إلى الحكم الشرعي، فوقع في الشذوذ، لأنه راعى معنىً في ذلك الحكم الشرعي وبنى عليه الحكم الشرعي بالرغم من أنَّ الشارع ألغاهُ عن الاعتبار، ومن أشهر الأمثلة ما وقع ليحيى بن يحيى الليثي تلميذ الإمام مالك وأحد أشهر رواة الموطأ عنه، حيث أفتى بعض الملوك بصيام شهرين متتابعين بسبب ما وقع منه من الجماع في نهار رمضان، فلمَّا خرج من عنده راجعه الفقهاء وكانوا حاضرين معه، فقالوا له: مَالَكَ لم تُفتِه بمذهبنا عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك من أنه مُخَيَّرٌ بين العتقِ والطعامِ والصيامِ؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سَهُلَ عليه أن يطأَ كلَّ يومٍ ويُعتق رقبةً، ولكن حملتهُ على أصعب الأمور لئلا يعود."[71]

وهذه الفتوى شاذة، ولذلك قال الشاطبي:" فإن صحَّ هذا عن يحي بن يحي، وكان كلامُهُ على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع."[72] لأنه لم يُفته برأي مالك القائل بالتخيير، ولا بقول غيره القائلين بالترتيب، قال الشاطبي:" وهذه الفتيا باطلةٌ، لأن العلماء بين قائلَيْنِ: قائلٍ بالتخييرِ، وقائلٍ بالترتيب، فيُقدَّمُ العتقُ على الصيام، فتقديمُ الصيامِ بالنسبة إلى الغنيِّ لا قائلَ بهِ."[73] أي أنه مخالفٌ للنص بكل الوجوه التي فهمها العلماء من الحديث.

وهذه الفتوى الشاذة مبنيةٌ على أنَّ المقصودَ من الكفارة هو مجرَّدُ الزجر، ومن شأن الملك أن لا ينزجر بالإعتاق لسهولة ذلك عليه، ولكنه ينزجرُ بالصيام، غير أنَّ المقصود من الكفارة ليس هذا فحسب، بل فيها أيضاً معنى آخر، وهو إيصالُ النفع للمسلمين، إما بإطعامهم أو عتقهم وتحريرهم من العبودية، ولا شكَّ أنَّ مصلحة العتق في الشريعة الإسلامية أعظمُ من مصلحة الزجر، وهي من أعظم المصالح التي يحرص عليها الإسلام، بل إنَّ الإسلام اعتبر تحرير رقبة مؤمنةٍ كفَّارةً للقتل الخطأ، فكأن تحرير الإنسان عوضٌ عن إحيائه، وإذا كان لا يمكن إحياءُ النفس المقتولة، فإنَّ البديل عنها هو تحريرُ نفسٍ مستعبدةٍ[74].

الهوامش

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(180/3)، مادة(شذ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، لبنان ط1. 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(**2**) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(494/4)، مادة(شذذ). دار صادر، بيروت ط1. 1992م.

(**3**) رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، لمحمد القادري (ص6) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م، هكذا ورد التعريف في الكتاب، غير أن الصواب من حيث اللغة: لم يصدر عن جماعة، لأن الفعل صدر يتعدى بعن، وليس من. انظر: لسان العرب، لابن منظور(449/4).

(**4**) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون(ص74)، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

(**5**) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي(20/1) دار الفكر، بيروت(د.ت.ط)؛ رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، للقادري(ص4)، وانظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون(ص62)؛ حاشية علي أحمد العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن(235/4) تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني مصر، ط1، 1987م؛ نور البصر شرح خطبة المختصر، لأبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي(ص125)، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1، 2007م.

(**6**) علوم الحديث لابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح(ص76) تحقيق: نورد الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، (د.ط) 1986م؛ وانظر: منهج النقد في علوم الحديث، د.نور الدين عتر(ص428). دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1997م.

(**7**) انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح(ص79).

(**8**) انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، للأستاذ عبد السلام العسري(ص43)طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية(د.ط) 1996م؛ مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ(ص318) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002م.

(**9**) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(87/5) دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان (د.ت.ط).

(**10**) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم(87/5).

(**11**) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم(87/5).

(**12**) انظر: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، صالح بن علي بن أحمد الشمراني(ص42)دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص142) دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(**13**) انظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة(ص87)دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص142).

(**14**) الكافية في الجدل، لعبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين(ص58) تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،(د.ط) 1979م.

(**15**) انظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة(ص88)؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص142).

(**16**) انظر: بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص143).

(**17**) انظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة(ص91)؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص144)؛ السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، للدكتور يوسف القرضاوي(ص79) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

(**18**) انظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ص97) مادة(حال)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2003م.

(**19**) انظر: الكافية في الجدل، للجويني(ص45).

(**20**) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(20/1).

(**21**) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(135/1).

(**22**) انظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة(ص93فما بعدها)؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص144فما بعدها).

(**23**) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي(67/1) تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط) 2001م.

(**24**) الموافقات، للشاطبي(59/4)

(**25**) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعارفي المعروف بابن العربي المالكي(216/1-217) تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م؛ وانظر: مالك، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.ط).

(**26**) الموافقات(52/3).

(**27**) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الخيار(199/2)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م.

(**28**) الموطأ، لمالك بن أنس(199/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(**29**) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي(21/1) تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م ؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي(ص75) تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م ؛ عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور موسى إسماعيل(ص177-179)دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004م.

(**30**) مالك، لأبي زهرة(ص184).

(**31**) تألبوا: اجتمعوا، وهم إلبٌ واحدٌ أي جمعٌ واحد بكسر الهمزة، والفتح لغة. انظر: المصباح المنير(ص17) مادة (ألب).

(**32**) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (23/1).

(**33**) انظر: عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور موسى إسماعيل؛ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، للدكتور محمد بوساق.

(**34**) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطَّاب(45/1) تحقيق: مجموعة من أساتذة دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 2010م ؛ وانظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني(ص296)تحقيق: الدكتور عبد الله الهلالي، مطبعة فضالة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية(د.ط)2002م؛ نور البصر، لأبي العباس الهلالي(ص134)؛ حاشية الدسوقي(20/1).

(**35**) منار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني(ص269).

(**36**) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ص92) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2-1995م.

(**37**) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص92).

(**38**) الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (205/2). تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 2003م.

(**39**) الفروق، للقرافي(205/2).

(**40**) انظر:الموافقات، للشاطبي(122/4).

(**41**) الموافقات، للشاطبي(123/4).

(**42**) الموافقات، للشاطبي (123/4).

(**43**) لعلَّها: فيُفضي ذلك، ولكن أثبتُّها كما في النسخة المحققة.

(**44**) الموافقات، للشاطبي (123/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(**45**) انظر: الإجماع، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر(ص52) تحقيق: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1993م؛ مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ص98) مطبعة القدسي، القاهرة، (د.ط) 1357هـ.

(**46**) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي(ص136)؛ نشر البنود على مراقي السعود, للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (331/2). دار الكتب العلمية، بيروت ط1. 1988م.

(**47**) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي(ص138-141)؛ نثر الورود على مراقي السعود, للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط3، 2002م.

(ص637) وقد مثّل القرافي لمخالفة النص بحكم الحاكم بشفعة الجار، لأن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك، ولم يثبت له معارضٌ صحيحٌ، فيُنقضُ الحكمُ بخلافه، غير أن محقق الكتاب عبد الفتاح أبا غدة ناقشه في صحة التمثيل به، لثبوت الصحيح المعارض، فانظره.

(**48**) نسبةً إلى ابن سريج الشافعي، وهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، أحد كبار علماء الشافعية، كان يُفضَّلُ على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، توفي سنة 306هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(21/3). تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناحي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2. 1992م؛ سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (201/14). تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4-1986م؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي(29/4) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د.ط.ت).

(**49**) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي(ص136)؛ نشر البنود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(331/2)؛ حاشية الدسوقي(387/2)، وقد نقل القرافي عن شيخه العز بن عبد السلام الشافعي أنه قال عن هذه المسألة:" هذه المسألة لا يصحُّ التقليد فيها، والتقليدُ فيها فسوقٌ." الفروق، للقرافي(202/1).

(**50**) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي(ص141)؛ نشر البنود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(332/2)؛ نثر الورود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ص638).

(**51**) الموافقات، للشاطبي(122/4).

(**52**) الموافقات، للشاطبي (122/4).

(**53**) الموافقات، للشاطبي (125/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(**54**) الموافقات، للشاطبي(124/4).

(**55**) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية(ص26) دار البلاغ، الجزائر، ط1-2003م.

(**56**) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب المُتيمِّم هل ينفخ فيهما(127/1) تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب التيمم(280/1-281)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

(**57**) أيْ نكلُ إليكَ ما قلْتَ، ونرُدُّ إليك ما ولَّيت نفسك ورضيت لها به. انظر: شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي(54/4) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

(**58**) مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم(281/1).

(**59**) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية(ص26).

(**60**) انظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة(ص155)؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص172).

(**61**) انظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة(ص152)؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص180).

(**62**) الموافقات، للشاطبي(126/4)

(**63**) مواهب الجليل، للحطاب(48/1).

(**64**) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(20/1).

(**65**) حاشية العدوي على شرح الخرشي لخليل(36/1).

(**66**)حاشية العدوي على شرح الخرشي لخليل(343/2).

(**67**) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي(237/4) مطبعة البلدية، فاس، المملكة المغربية(د.ط) 1345هـ.

(**68**) مواهب الجليل، للحطاب(377/6).

(**69**)مواهب الجليل، للحطاب(377/6).

(**70**) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (5/3)تحقيق: عصام فارس الحرستاني، وحسّان عبد المنان. دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1-1998 م.

(**71**) انظر: الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي(ص397)تحقيق: محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م ؛ ضوابط المصلحة في الشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي(ص194) مؤسسة الرسالة، بيروت،(د.ط.ت)؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص174).

(**72**)الاعتصام، للشاطبي(ص397).

(**73**)الاعتصام، للشاطبي(ص397).

(**74**) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور البوطي(ص194)؛ بحوث في الفقه المالكي، للدكتور قطب الريسوني(ص175).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com